

Distr.: General
3 August 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة من البعثة الدائمة لكندا
لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

وترفق البعثة طيه تقرير كندا الأول عن التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرتين
الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة من البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير كندا عن تنفيذ التدابير التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥)

طلب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (يشار إليها فيما يلي باللجنة)، في رسالته الموجهة إلى البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، معلومات عن الخطوات التي اتخذتها كندا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وهي تحديدا حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة على التوالي.

وتعرب كندا عن سرورها لإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذت لتنفيذ تلك التدابير، التي يتعين على جميع الدول تنفيذها.

حظر توريد الأسلحة (الفقرة ٧): اتخذت الخطوة الأولى للتنفيذ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حين بدأ نفاذ نظام الأمم المتحدة المتعلق بالسودان (SOR/2004-197) (يشار إليه فيما يلي بالنظام)، الذي وضعه حاكم كندا لتنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات غير الحكومية الناشطة في إقليم دارفور بغرب السودان، بما في ذلك ميليشيا الجنجويد، الوارد في قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤). ويحظر النظام صادرات أو إمدادات الأسلحة والمساعدة التقنية ذات الصلة بما إلى أية جهة في السودان من قبل أية جهة في كندا أو بواسطة أي من رعايا كندا خارج حدودها. ويحظر أيضا استخدام السفن أو الطائرات الكندية المسجلة لذات الأغراض. ويصبح أي شخص يخرق ذلك الحظر عرضة لعقوبة السجن لفترة لا تتجاوز ١٠ سنوات أو بغرامة قدرها ١٠٠.٠٠٠ دولار كندي. ويتضمن النظام أحكاما للاستثناءات المتعلقة ببعثات التحقق والرصد ودعم السلام، بما في ذلك العمليات التي تقودها المنظمات الإقليمية والدولية، المأذون لها من الأمم المتحدة أو التي تعمل بموافقة الأطراف المعنية.

ويساعد قانون تصاريح الصادرات والواردات على تنفيذ جزاءات مجلس الأمن المتعلقة بالتجارة أيضا. وتضم قائمة مراقبة الصادرات البضائع التي يرى حاكم كندا ضرورة مراقبتها للأغراض المذكورة أعلاه. ويستلزم تصدير البضائع المتضمنة في قائمة مراقبة الصادرات الحصول على تصاريح للتصدير. وتراقب كندا مراقبة دقيقة، بموجب المبادئ التوجيهية الحالية لمراقبة الصادرات، تصدير البضائع والتكنولوجيات العسكرية إلى البلدان التي تطبق عليها جزاءات مجلس الأمن. ولم تمنح أية تصاريح لتصدير أية بضائع وتكنولوجيات

عسكرية إلى السودان على امتداد عدة سنوات - باستثناء توفير بعض اللوازم العسكرية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، يطلب من الاتحاد.

حظر السفر (الفقرة الفرعية ٣ (د)): يمكن قانون الهجرة وحماية اللاجئين كندا من منع دخول جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، إلى أقاليمها أو مرورهم العابر من خلالها.

تجميد الأصول (الفقرة الفرعية ٣ (هـ)): أصدر حاكم كندا، في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، نظاما لتعديل نظام الأمم المتحدة المتعلق بالسودان (SOR/2005-122) بغية تنفيذ تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في كندا، التي يملكها أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر الأشخاص المحددين بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم. ويحظر ذلك النظام الذي استكمل بموجبه النظام الأصلي، نظام الأمم المتحدة المتعلق بالسودان، عقب اعتماد القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، التعامل في الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو تقديم أية ممتلكات من أي نوع إليهم، ويخضع ذلك للمعاقبة بذات العقوبات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحظر الأسلحة. وتنفذ بموجب النظام أيضا الاستثناءات الجديدة لحظر الأسلحة التي قررها مجلس الأمن في قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥).

أوتاوا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥